



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ولزجتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية 0,30 د.ج ومن النسخة الأصلية ولزجتها 0,70 د.ج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم. الأعلام عطا لهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د.ج - من النشر على أساس 10 د.ج للسطر

### فهرس

#### قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 57 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تنظيم الأمر رقم 68 - 103 المؤرخ في 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي. 551

- أمر رقم 74 - 58 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن الاعفاء من الضرائب المترتبة على الأرباح الصناعية والتجارية الخاصة بالهبات الممنوحة لفائدة قرى الثورة الزراعية. 551

- أمر رقم 74 - 59 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن التصديق على منح الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله المبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة

والشركة الفرنسية للبترول وطوطلال الجزائر من جهة أخرى والمبرم في 26 مارس سنة 1974. 551

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 74 - 97 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الأساسي الحاص لسلك المتصرفين. 553

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 و 22 ربيع الأول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 يتضمنان إنهاء مهام رئيسي مكتب. 553

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 98 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1973 - 1974 . 561

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 74 - 99 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 230 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علوم التربية . 563

- مرسوم رقم 74 - 100 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة استشفائية جمعية وطنية . 564

- مرسوم رقم 74 - 101 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية بالخارج . 564

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 102 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا . 566

- مرسوم رقم 74 - 103 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن احداث خزينة لولاية الجزائر . 568

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية بسباس، كائنة بالبلدية المذكورة مساحتها 60 م<sup>2</sup> تابعة للقطاع المسير ذاتيا « دغوسة » ولازمة لبناء ثلاثة أقسام ومسكنين . 568

- قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1394 الموافق 23 يناير سنة 1974 صادر عن والي المديية يتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 16 أرا و 28 سنتيارا للشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء فرع تابع لها . 568

- قرارات مؤرخة في 18 و 19 و 22 و 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 و 15 و 18 أبريل سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 553

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ ملحقين اداريين . 555

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ ملحقين اداريين للبلدية . 555

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر قصد توظيف تلاميذ كتاب للمديرية . 556

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ كتاب اداريين . 557

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ كتاب اداريين للبلدية . 557

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر قصد توظيف تلاميذ مختزلين ضاربين على الآلة الكاتبة . 558

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المراكز الفرعية التابعة لمراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة قصد توظيف تلاميذ أعوان اداريين . 559

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المراكز الفرعية التابعة لمراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة قصد توظيف تلاميذ أعوان اداريين للبلدية . 559

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة . 560

# قوانين وأوامر

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة لها ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** خلافا لاحكام المادة 196 من قانون الضرائب المباشرة تخرج الهبات النقدية أو العينية الممنوحة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين لفائدة قرى الثورة الزراعية من قاعدة تأسيس حساب الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 59 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن التصديق على ملحق الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل بالجزائر واستغلاله المبرم في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى والمبرم في 26 مارس سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه والمعدلة له ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض احكام الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمحددة بموجبه على وجه الخصوص حدود المعدلات الخاصة

امر رقم 74 - 57 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تنظيم الامر رقم 68 - 103 المؤرخ في 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 103 المؤرخ في 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يتم الامر رقم 68 - 103 المؤرخ في 8 صفر عام 1388 الموافق 6 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه بمادة 23 مكرر هذا نصها :

«المادة 23 مكرر : تحدد بموجب قرار مشترك من وزير العدل، حامل الاختام ووزير المالية ووزير البريد والمواصلات، الشروط التي يمكن أن تستفيد بموجبها من الاعفاء البريدي، المراسلات المتعلقة بتسيير مصالح العدل » .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 58 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن الاعفاء من الصرائب المترتبة على الارباح الصناعية والتجارية الخاصة بالهبات الممنوحة لفائدة قرى الثورة الزراعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 5 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة بالنسبة للفترة الواقعة ما بين أول يناير ولغاية 31 مارس سنة 1974 ،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات حساب «العنصر التكميل» المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التي تلي 30 يونيو سنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية البحث عن الوقود السائل وإنتاجه في الجزائر، والمبرمة بمدينة الجزائر في 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بنشاطات البحث عن الوقود السائل في الجزائر، والمبرم بمدينة الجزائر في 5 يونيو سنة 1973 بين الدولة من جهة وبين الشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى ،

- وبعد الاطلاع على الملحق المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 والمتضمن تعديل اتفاق 5 يونيو سنة 1973 المشار إليه أعلاه، بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى ،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يصادق على ملحق الاتفاق المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المشار إليه أعلاه، والمبرم في 26 مارس سنة 1974 بين الشركة الوطنية سوناطراك من جهة والشركة الفرنسية للبترول وطوطال الجزائر من جهة أخرى .

**المادة 2 :** يمتد الانتفاع بأحكام بروتوكول 5 يونيو سنة 1973 المشار إليه أعلاه، الى نشاطات شركة طوطال الجزائر للبحث عن الوقود السائل وإنتاجه والمشمولة بأحكام الملحق المؤرخ في 25 مارس سنة 1974 المشار إليه أعلاه .

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 .

بالاستهلاك والمطبقة على الاموال المعقرة والمنشأة من الشركات التي مارسست نشاطات الابحاث عن الوقود واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازي المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1386 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفاءات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 207 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفاءات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 .

هواري بومدين

قرارات وزاريان مشتركان مؤرخان في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 و 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 يتضمنان إنهاء مهام رئيسي

مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد ابراهيمي، المتصرف من الدرجة 3 كرئيس مكتب ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1971 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 أبريل سنة 1974 تنهى مهام السيدة فراق المولودة رشيدة سوفى، المتصرف من الدرجة 4 كرئيسة مكتب ابتداء من 2 فبراير سنة 1974 .

قرارات مؤرخة في 18 و 19 و 22 و 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 و 12 و 15 و 18 أبريل سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يدرج ويرسم السيد عبد الله الدورو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يعين السيد عبد الله الدورو، المتصرف من الدرجة 8 بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 .

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 74 - 97 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المتصرفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المتصرفين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 169 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1389 الموافق 20 مايو سنة 1968 وبموجب المرسوم رقم 72 - 144 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاولى من المادة 22 من المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه كما يلي :

«المادة 22 : يمكن توظيف المتصرفين اذا اقتضى الامر، من بين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977، ومخالفة للمادة 8 أعلاه. ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المحددة في المادة 9 أعلاه.»

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974 يرسم السيد محمد خليفة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 مايو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 شهور و 26 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974 يرسم السيد سليم خلادي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974 يرسم السيد الاخضر منصري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974، يرسم السيد علي مغريسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974، يرسم السيد ابراهيم زروقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974 تنقل السيدة فراق الملوحة رشيدة سوفي، المتصرف من الدرجة الرابعة، بناء على طلبها، من وزارة الصحة العمومية الى رئاسة مجلس الوزراء ابتداء من 2 فبراير سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974، يرسم السيد الاخضر ترايكية، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 ابريل سنة 1974، يرقى السيد سعودى لبدوي، في سلك المتصرفين الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 4 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يرسم السيد مصطفى شريف قديحة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عامان و 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يرسم السيد أحمد حوحو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ بأقدمية قدرها عامان و 6 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يرسم السيد ميلود بسعيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 يونيو سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يعين السيد فاروق بن مخلوف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يرسم السيد حسين آمزار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1394 الموافق 12 ابريل سنة 1974 يرسم السيد عمرو طراق، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 غشت سنة 1973 والمتضمنة نقل السيد سعيد بلغول، المتصرف من الدرجة 4، الى وزارة المالية . ويبقى المعنى بالامر محتفظا بمنصبه في وزارة التجارة .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1394 الموافق 15 ابريل سنة 1974، يرسم السيد الياس شريف زروق، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الاداري ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح في اطار القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف مائتين وخمسين (250) تلميذا ملحقا اداريا في السنة الاولى، يوزعون بين مراكز التكوين الاداري والمراكز الفرعية التابعة لها طبقا للجدول الآتي :

30	مركز التكوين الاداري لقسنطينة	30	مركز التكوين الاداري لوهران	30	مركز التكوين الاداري للجزائر
20	المركز الفرعي لعنابة	20	المركز الفرعي لمستغانم	20	المركز الفرعي للمدية
20	المركز الفرعي لسطيف	20	المركز الفرعي لتلمسان	20	المركز الفرعي لتيڤي وزو
		20	المركز الفرعي لسعيدة		
		20	المركز الفرعي لتيارت		

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974** يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ ملحقين اداريين للبلدية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الاداري ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح في اطار القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف مائتين وثلاثين (230) تلميذا ملحقا اداريا للبلدية في السنة الاولى يوزعون بين مراكز التكوين الاداري والمراكز الفرعية التابعة لها طبقا للجدول الآتي :

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974** يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ ملحقين اداريين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

**المادة 2 :** يسمح بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحين المبتئين :

(I) سواء للسنة الدراسية الثانية من التعليم الثانوي ( السنة الاولى للثانويات والتكميليات سابقا ) ،

(2) سواء للتسجيل في التحضير عن طريق المراسلة المعدة من طرف مراكز التكوين الاداري لهذا الغرض ، والمعترف بأهليتهم للمشاركة في المسابقة ،

(3) سواء لسمتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول يناير سنة 1974 بصفتهم موظفين في أحد الساممين 9 و 10 .

**المادة 3 :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 20 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 4 :** يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

مركز التكوين الإداري للجزائر	20	مركز التكوين الإداري لوهرا	20	مركز التكوين الإداري لقسنطينة	30
المركز الفرعي للمدية	20	المركز الفرعي لمستغانم	20	المركز الفرعي لعنابة	20
المركز الفرعي لتيزي وزو	20	المركز الفرعي لتلمسان	20	المركز الفرعي لسطيف	20
		المركز الفرعي لسعيدة	20		
		المركز الفرعي لتيارت	20		

**المادة 2 :** يسمح بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحين المئتين :

(I) سواء للسنة الدراسية الثانية من التعليم الثانوى ( السنة الاولى للثانويات والتكميليات سابقا ) ،

(2) سواء للتسجيل في التحضير عن طريق المراسلة المعدة من طرف مراكز التكوين الإداري لهذا الغرض، والمعترف بأهليتهم للمشاركة في المسابقة ،

(3) سواء لستين من الاقدمية على الأقل عند تاريخ أول يناير سنة 1974 بصفتهم موظفين في أحد السلمين 9 و 10 .

**المادة 3 :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 20 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 4 :** يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر قصد توظيف تلاميذ كتاب للمدية**

عن وزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 68 — 53 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإداري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الإداري ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح في اطار القرار المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف خمسة عشر (15) تلميذا كاتبا للمدية في السنة الاولى بمركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر .

**المادة 2 :** يسمح بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحات المئتين لما يلي :

(I) سواء لشهادة التعليم المتوسط أو ما يعادلها أو للسنة الدراسية الاولى من التعليم الثانوى (السنة الثانية للثانويات والتكميليات سابقا) ،

(2) سواء للتسجيل في التحضير عن طريق المراسلة المعدة من طرف مراكز التكوين الإداري لهذا الغرض والمعترف بأهليتهن للمشاركة في المسابقة ،

(3) سواء لستين من الاقدمية على الأقل عند تاريخ أول يناير سنة 1974 على الأقل بصفتهم موظفات في أحد السلال 6 و 7 و 8 .

**المادة 3 :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 24 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 4 :** يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان



قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ كتاب اداريين

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الاداري ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح في اطار القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف مائتين وسبعين (270) تلميذا كاتبا اداريا في السنة الاولى يوزعون بين مراكز التكوين الاداري والمراكز الفرعية التابعة لها طبقا للجدول الآتي :

مركز التكوين الاداري للجزائر	50	مركز التكوين الاداري لوهران	30	مركز التكوين الاداري لقسنطينة	30
المركز الفرعي للمدية	20	المركز الفرعي لمستغانم	20	المركز الفرعي لعنابة	20
المركز الفرعي لتيزي وزو	20	المركز الفرعي لتلمسان	20	المركز الفرعي لسطيف	20
		المركز الفرعي لسعيدة	20		
		المركز الفرعي لتيارت	20		

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ كتاب اداريين للبلدية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الاداري ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح في اطار القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف مائتين وخمسين (250) تلميذا كاتبا اداريا للبلدية في السنة الاولى يوزعون بين مراكز التكوين الاداري والمراكز الفرعية التابعة لها طبقا للجدول الآتي :

**المادة 2 :** يسمح بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحين المبتئين :

(I) سواء لشهادة التعليم المتوسط أو ما يعادلها أو للسنة الدراسية الاولى من التعليم الثانوي (السنة الثانية للثانويات والتكميلات سابقا) ،

(2) سواء للتسجيل في التحضير عن طريق المراسلة المعدة من طرف مراكز التكوين الاداري لهذا الغرض ، والمعترف بأهليتهم للمشاركة في المسابقة ،

(3) سواء لسنتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول يناير سنة 1974 بصفتهم موظفين في أحد السلاسل 6 و 7 و 8 .

**المادة 3 :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 24 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 4 :** يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 5 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

30	مركز التكوين الإداري للجزائر	30	مركز التكوين الإداري لوهران	30	مركز التكوين الإداري لقسنطينة
20	المركز الفرعي للمدية	20	المركز الفرعي لمستغانم	20	المركز الفرعي لعنابة
20	المركز الفرعي لتيزي وزو	20	المركز الفرعي لتلمسان	20	المركز الفرعي لسطيف
		20	المركز الفرعي لسعيدة	20	
		20	المركز الفرعي لتيارت	20	

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الإداري،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح في اطار القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف خمسة وعشرين (25) تلميذا مختزلا ضاربا على الآلة الكتابة في السنة الاولى بمركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر .

**المادة 2 :** يسمح بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحين :

(I) سواء للسنة الثانية من التعليم المتوسط (السنة الخامسة للثانويات والتكميلات سابقا) ،

(2) سواء لسنتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول يناير سنة 1974 بصفتهم موظفات في أحد السلاسل 3 و 4 و 5 .

**المادة 3 :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 22 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 4 :** يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

**المادة 2 :** يسمح بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحين المقيمين :

(I) سواء لشهادة التعليم المتوسط أو ما يعادلها أو للسنة الدراسية الاولى من التعليم الثانوي (السنة الثانية للثانويات والتكميلات سابقا) ،

(2) سواء للتسجيل في التحضير عن طريق المراسلة المعدة من طرف مراكز التكوين الإداري لهذا الغرض، والمعترف بأهليتهم للمشاركة في المسابقة ،

(3) سواء لسنتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول يناير سنة 1974 بصفتهم موظفين في أحد السلاسل 6 و 7 و 8 .

**المادة 3 :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 24 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 4 :** يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 5 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مركز التكوين الإداري لمدينة الجزائر قصد توظيف تلاميذ مغتزلين ضارين على الآلة الكتابة**

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 68 – 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الإداري ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح فى اطار القرار المؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف مائة وستين (160) تلميذا عونا اداريا فى السنة الاولى يوزعون بين المراكز الفرعية طبقا للجدول الآتى :

**قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 ابريل سنة 1974** يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المراكز الفرعية التابعة لمراكز التكوين الادارى للجزائر ووهراڤ وقسنطينة قصد توظيف تلاميذ أعوان اداريين

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 68 – 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

مركز التكوين الادارى للجزائر	مركز التكوين الادارى لوهراڤ	مركز التكوين الادارى لقسنطينة
المركز الفرعى للمدية	المركز الفرعى لمستغانم	المركز الفرعى لعنابة
المركز الفرعى لتيزى وزو	المركز الفرعى لتلمسان	المركز الفرعى لسطيف
	المركز الفرعى لسعيدة	
	المركز الفرعى لتيارت	

**قرار مؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 ابريل سنة 1974** يتضمن فتح مسابقة للدخول الى المراكز الفرعية التابعة لمراكز التكوين الادارى للجزائر ووهراڤ وقسنطينة قصد توظيف تلاميذ أعوان اداريين للبلدية

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 68 – 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الادارى ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح فى اطار القرار المؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف مائة وستين (160) تلميذا عونا اداريا للبلدية فى السنة الاولى يوزعون على المراكز الفرعية التابعة لمراكز التكوين الادارى طبقا للجدول الآتى :

**المادة 2 :** يسمح بالمشاركة فى اختبارات المسابقة للمترشحين المثبتين :

(1) سواء للسنة الدراسية الثانية من التعليم المتوسط (السنة الخامسة للثانويات والتكميليات سابقا) ،

(2) سواء لسنتين من الاقدمية عند تاريخ أول يناير سنة 1974 بصفتهم موظفين فى أحد السلاسل 3 و 4 و 5 .

**المادة 3 :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 22 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 4 :** يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 ابريل سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

عبد الرحمن كيوان

مركز التكوين الإداري للجزائر	مركز التكوين الإداري لوهران	مركز التكوين الإداري لقسنطينة	مركز التكوين الإداري لوهران
المركز الفرعي للمدية	20	المركز الفرعي لعنابة	20
المركز الفرعي لتيڤي وزو	20	المركز الفرعي لسطيف	20
			20
			20
			المركز الفرعي لتيارت

**المادة 2 :** يسمح بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحين المبتدئين :

(I) سواء للسنة الدراسية الثانية من التعليم المتوسط (السنة الخامسة للثانويات والتكميليات سابقا) ،

(2) سواء لسنتين من الاقدمية على الاقل عند تاريخ أول يناير سنة 1974 بصفتهم موظفين في أحد السلاسل 3 و 4 و 5 .

**المادة 3 :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 22 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 4 :** يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 يتضمن فتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين الاداري للجزائر ووهران وقسنطينة والمراكز الفرعية التابعة لها قصد توظيف تلاميذ أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الاداري ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح في اطار القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1391 الموافق 14 فبراير سنة 1972 والمشار اليه اعلاه ، مسابقة تحتوى عند الاقتضاء على دورتين لتوظيف مائتين وخمسة واربعين (245) تلميذا عونا ضاربا على الآلة الكاتبة في السنة الاولى يوزعون بين مراكز التكوين الاداري والمراكز الفرعية التابعة لها طبقا للجدول الآتي :

مركز التكوين الإداري للجزائر	مركز التكوين الإداري لوهران	مركز التكوين الإداري لقسنطينة	مركز التكوين الإداري لوهران
المركز الفرعي للمدية	20	المركز الفرعي لعنابة	20
المركز الفرعي لتيڤي وزو	20	المركز الفرعي لسطيف	20
			20
			20
			المركز الفرعي لتيارت

(2) سواء لصفة أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة متعاقدين لدى الإدارات عند تاريخ أول يناير سنة 1974 .

**المادة 3 :** يحدد تاريخ اجراء الاختبارات بيوم 22 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 12 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

**المادة 2 :** يسمح بالمشاركة في اختبارات المسابقة للمترشحات المبتدئات :

(I) سواء لشهادة التعليم الابتدائي أو للسنة الاولى من التعليم المتوسط (السنة السادسة للثانويات والتكميليات سابقا) ،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتمويل

## الفصل الاول

شروط تسويق الخمر

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق الخمر الحاصلة من غلة 1973 ، طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمر عند الانتاج، كما يلي :

المنطقة الاولى : السهول الرطبة :

سعر درجة الهكتولتر	درجة الخمر
3,20 دج	من 10 الى 10,2
3,30 دج	من 10,3 الى 10,7
3,40 دج	من 10,8 الى 11,2
3,45 دج	من 11,3 الى 11,7
3,55 دج	من 11,8 الى 12,2
3,65 دج	من 12,3 الى 12,7

المنطقة الثانية : السهول الجافة

سعر درجة الهكتولتر	درجة الخمر
3,60 دج	من 11 الى 11,2
3,65 دج	من 11,3 الى 11,7
3,70 دج	من 11,8 الى 12,2
3,75 دج	من 12,3 الى 12,7
3,80 دج	من 12,8 الى 13

المنطقة الثالثة : السفوح والجبال :

سعر درجة الهكتولتر	درجة الخمر
4,40 دج	من 12 الى 12,2
4,45 دج	من 12,3 الى 12,7
4,50 دج	من 12,8 الى 13,2
4,60 دج	من 13,3 الى 13,7
4,70 دج	من 13,8 الى 14

واذا طلب المشتري من المنتج تسليمه كمية من العنب غير المختمر والمكبرت، بدرجة تقل عن الحد الأدنى للدرجة المحددة عن المنطقة المعنية فيتعين على المشتري أن يتعهد بأداء قيمة هذا العصير غير المختمر بالكبرتة على أساس الحد الأدنى من درجة الهكتولتر لخمر المنطقة المعنية .

المادة 3 : يمكن أن يسمح في الظروف الاستثنائية بتسليم الخمر بدرجة تقل عن الحد الأدنى أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة .

وفي هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة ، بضرب عيار المنتج المسلم ، اما في سعر

المادة 4 : يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح بيوم 2 يونيو سنة 1974 بالنسبة للدورة الاولى و 24 غشت سنة 1974 بالنسبة للدورة الثانية .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1394 الموافق 11 أبريل سنة 1974 .

عن وزير الداخلية

وبتوقيع من

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 - 98 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمر لسنة 1973 - 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمر ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمر والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمر الجيدة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمر موسم 1970 - 1971

1 - ابتداء من أول يناير سنة 1974، تعويضا قدره 0.05 عن كل هكتولتر شهريا مهما كانت السنة التي انتجت فيها الخمور المخترنة ،

2 - تعويضا جزافيا قدره 40 دج عن كل قنطار من الدردي المحصل لحساب المكتب .

**المادة 9 :** لكي يؤمن المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، أداء ما يلزم دفعه للمنتجين من تسميق ورصيد نهائي، فانه يستمد موارده الضرورية لذلك، عن طريق الاكتتاب في سندات للخزينة العامة لدى البنك الوطني الجزائري، وتكون هذه السندات مرفقة ببيان اجمالي يتضمن كمية العنب الناتج في كل ولاية وكذلك حجم الخمور ودرجتها وسعرها والمبلغ الواجب دفعه .

ويجوز اعادة خصم سندات الخزينة العامة لدى البنك المركزي الجزائري .

ويحدد موعد استحقاق هذه السندات في 30 سبتمبر سنة 1974 . ويمكن تأجيل الاستحقاق لكشوف مخترنات حمور الموسم المعنى والتي تسلم شهريا للبنك الوطني الجزائري .

ويجوز للمكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور أن يقوم في اطار التشريع الجاري به العمل، بتفويض ممثليه على مستوى الولايات بالاكتتاب في السندات المشار اليها باسمه ولحسابه .

**المادة 10 :** تخضع سندات الخزينة العامة لمعدل الفائدة الجاري بها العمل .

**المادة 11 :** يتم تسديد سندات الخزينة العامة حسب تتابع البيوع الممتمة .

وكل مبلغ يستوفيه المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور من مبلغ مبيعات الخمور التي جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة اعلاه، يطبق لزوما كتسديد عن تلك السندات تسديد لها مهما كان تاريخ استحقاقها .

وكل سند يسدد قبل استحقاقه، يترتب عليه رد فرق الصرف الذي يحسب على أساس المبلغ المسدد . وان هذا الرد المحسوب عن المدة الباقية والمعدل الاجمالي بالفائدة الجاري بها العمل يطبق على مبلغ التسديد .

**المادة 12 :** تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1973 بمبلغ أربعمئة مليون دينار (400.000.000 دج) .

**المادة 13 :** ان الارباح التي يحققها المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، يجري ردها الى المنتجين على اساس تحدد بموجب مرسوم .

الحد الادنى من الدرجة واما في سعر الحد الاقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية .

**المادة 4 :** يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو .

**المادة 5 :** تزداد مكافأة 50 ٪ على السعر الاصل للخمور التي حصلت على تسمية المنشأ المضمون، طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويتم ضبط هذه الزيادة فور منح علامة الصنع المهنية .

## الفصل الثاني

### كيفية الاداء والتمويل

**المادة 6 :** يتولى المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، شراء الخمور المحضرة اما من قبل زارعي الكروم الخصوصيين واما من قبل الشركات التعاونية لزراعة الكروم، وذلك بالسعر المحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم، ويقوم باستلام هذه الخمور في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز 31 مارس سنة 1974 .

ثم تقوم الشركات التعاونية لزراعة الكروم بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها، بنسبة عدد درجات القناطر من القطاف المسلمة من كل منهم .

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع، يوضح ما يلي :

ـ ان عدد درجات القناطر من القطاف، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافي لكل تسليم بدرجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة .

ـ ان درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة من القطاف هي درجة القياس الكثافي لعصير ذلك القطاف والذي يجري قياسه حسب الاستعمال الخاص بدرجة يومية .

وقبل تسديد السعر النهائي الخاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين، فان المكتب الوطني لتسويق الكروم والخمور يؤدي لهؤلاء الاخيرين خلال مدة لا تتجاوز نهاية موسم القطاف، تسبيقا مقداره 25 دج عن كل قنطار صاف من القطاف المسلم للتعاونية، ويخصم هذا التسبيق من القيمة النهائية لخمور .

**المادة 7 :** يؤدي المنتجون الى تعاونية الخمور التابعة لهم، بعنوان أداءات الخدمة، اشتراكا جزافيا يحدد بـ 2.40 دج عن كل قنطار من العنب المسلم منهم، وتقتطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم .

**المادة 8 :** تستوفي التعاونيات من المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور لتغطية مصاريفها عن الحزن والحفظ ما يلي :

بواسطة التحويل المباشرة لمحصول العنب الى كحول وكذلك  
الخمور التي تشحن الى معمل التقطير .

#### الفصل الرابع أحكام مختلفة

المادة 21 : يجوز لمصالح زراعة الكروم أو الضرائب غير  
المباشرة أن ترفض الترخيص بتداول الخمور والمسكرات من  
ماء الحياة، اذا كان وضع المنتجين المعنيين غير موافق للاحكام  
النظامية الجارى بها العمل والمتعلقة بالانتاج الخاص بالكروم  
وبسوق الخمور، وذلك فضلا عن العقوبات المنصوص عليها  
فى التشريع السارى المفعول .

المادة 22 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13  
مايو سنة 1974 .

هواري بومدين

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

مرسوم رقم 74 - 99 مؤرخ فى 21 ربيع الثاني عام 1394  
الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم  
71 - 230 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة  
1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس  
فى علوم التربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 230 المؤرخ فى 4 رجب  
عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس  
للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 230  
المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المشار  
اليه أعلاه ، كما يلى :

«المادة 2 : تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة  
الليسانس فى علوم التربية بشمانية أنصاف السنة» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13  
مايو سنة 1974 .

هواري بومدين

#### الباب الثانى تنظيم الموسم

#### الفصل الاول

#### شروط تسويق الخمور واستعمالها

المادة 14 : تحرر الخمور الحاصلة من غلة سنة 1973، بمجرد  
نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية، وذلك لتمكين المكتب الوطنى لتسويق  
منتجات الكروم والخمور، من القيام بالتزاماته التعاقدية .

المادة 15 : يجوز للمصالح المختصة بزراعة الكروم أن  
ترخص بعمليات النقل الادارية .

المادة 16 : يرخص بعمليات مزج الخمر بالكحول بواسطة  
الخمور الصناعية، بالنسبة لموسم سنة 1973، طبقا لاحكام  
الامر رقم 68 - 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388  
الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة  
بتسويق عنب التخمر والخمر ومشتقاته على الا تتجاوز  
الحموضة المتبخرة بالعامض الكبريتى المستخرج من الخمور  
المزوجة بالكحول 1,60 غراما فى اللتر الواحد .

المادة 17 : تحل تعاوانيات صنع الخمور محل المنتجين فيما  
يتعلق بالاداءات الخاصة بالخمور .

وهى تساعد المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى  
المصالح المختصة .

#### الفصل الثانى توحيد الخمور

المادة 18 : لا يجوز بأى حال، أن تكون درجة الخمور المحلية  
ناقصة عن 10 درجات، سواء كانت هذه الخمور معدة للمزج  
أم لا .

وتحدد الحموضة المتبخرة طبقا للقواعد المنصوص عليها  
فى قانون الخمور والنصوص اللاحقة به .

#### الفصل الثالث

#### الاداءات المتعلقة بالخمور

المادة 19 : ان نسب كميات كحول الخمر التي يجب تقديمها  
من الشركات التعاوانية أو صانعي الخمور الخصوصيين، وكذلك  
الاعفاءات أو الاستثناءات المتعلقة بتقديم تلك الكميات، يجرى  
ضبطها فى اطار احكام الامر رقم 68 - 482 المؤرخ فى 13 جمادى  
الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

واذا لم تتمكن تعاوانية ما من تغطية اداءات الخمور عن  
طريق شركائها أو المنتفعين بها، جاز لتعاوانيات أخرى، أن  
تحويل لها جزءا أو كلا من فائض ما لديها من كحول الخمور .

المادة 20 : تعفى من الاداءات المتعلقة بالكحول، محاصيل  
العنب أو عصير العنب المختمر والمعدة لتحضير عصير العنب  
والخمور الحلوة الطبيعية وخمور المشروبات الروحية والعنبرية

مرسوم رقم 74 - 100 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنشأ لجنة استشفائية جامعية وطنية .

**المادة 2 :** تقوم اللجنة الاستشفائية الجامعية بمبادرة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من وزير الصحة العمومية أو من الوزيرين معا، بما يلي :

(أ) تقديم الاقتراحات فيما يخص اقامة أو انشاء مراكز استشفائية جامعية أو تحويل مستشفيات أو مصالح استشفائية الى مراكز استشفائية جامعية ،

(ب) تبدي رأيها حول التنظيم الاداري والمالي الخاص بالمراكز الاستشفائية الجامعية،

(ج) تستشار حول انشاء شعب وأقسام أو فروع داخل معاهد العلوم الطبية ،

(د) تستشار حول تعيين رؤساء المصالح في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

(هـ) تبدي رأيها حول توظيف وتعيين وترقية أعضاء سلك التعليم الخاص بمعاهد العلوم الطبية ،

(و) تستشار حول برامج تكوين الاطباء والمساعدين الطبيين وحول تنظيم الدراسات الطبية بصفة عامة ،

(ز) يمكن لها على العموم أن تقدم اقتراحات حول كل المشاكل ذات الصبغة العلمية والبيداغوجية والادارية أو المالية، التي يطرحها تسيير المراكز الاستشفائية الجامعية .

**المادة 3 :** يتم اشعار اللجنة الاستشفائية الجامعية لزوما، قبل اتخاذ أى قرار له علاقة بالمراكز الاستشفائية الجامعية من قبل الوزارات المعنية .

**المادة 4 :** تتألف اللجنة الاستشفائية الجامعية من :

(أ) وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أو ممثله ،

(ب) وزير الصحة العمومية أو ممثله،

(ج) مديري معاهد العلوم الطبية للجامعات الجزائرية ،

(د) مدير المعهد الوطني للصحة للجيش الوطني الشعبي،

(هـ) مديري الصحة التابعين لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ،

(و) مديري المراكز الاستشفائية الجامعية ،

(ز) ثلاثة أساتذة عن كل معهد للعلوم الطبية .

**المادة 5 :** يتراأس اللجنة الاستشفائية الجامعية دوريا وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله ووزير الصحة العمومية أو ممثله ،

**المادة 6 :** تجتمع اللجنة الاستشفائية الجامعية في دورة عادية مرة كل شهرين وفي دورة غير عادية بطلب من أحد الوزيرين .

**المادة 7 :** يكون للجنة الاستشفائية الجامعية كتابة دائمة تمول انصافا من ميزانيتي الوزارتين .

**المادة 8 :** يمكن للجنة الاستشفائية الجامعية أن تنشئ عند الاقتضاء لجانا للعمل تحدد هي اختصاصاتها وتسييرها .

**المادة 9 :** تتخذ اللجنة الاستشفائية الجامعية في أول اجتماعها نظامها الداخلي الذي سيحدد بموجب قرار وزاري مشترك .

**المادة 10 :** يمكن أن يتم هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرارات وزارية مشتركة .

**المادة 11 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 74 - 101 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية بالخارج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط



يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يستفيد التلاميذ والطلبة الجزائريون الذين يتابعون الدراسات الجامعية أو بعد الجامعية بالخارج اذا لم تخصص لهم منح من قبل البلد المضيف، من منحة يحدد مبلغها الشهري كما يلي :

الدراسات الجامعية	الدراسات الجامعية	بلدان الشرق الاوسط
800 دج	700 دج	لبنان .....
700 دج	600 دج	بلدان الشرق الاوسط الاخرى .....
		<b>بلدان أوروبا الغربية</b>
1100 دج	900 دج	المملكة المتحدة لبريطانيا .....
900 دج	750 دج	بلدان أوروبا الغربية الاخرى .....
1500 دج	1200 دج	كندا - الولايات المتحدة الامريكية - اليابان .....

المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 288 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون في الخارج الدراسات الجامعية وبعد الجامعية ،

ويتم هذا التسديد مقابل اثبات وتقديم نسخة من الرسالة المطبوعة المعدة للمكتبات والمحفوظات الوطنية .

**المادة 6 :** تكون نفقات سفر التلاميذ والطلبة الجزائريين الحاصلين على منحة بالخارج، على كلفة ميزانية الدولة ضمن الشروط التالية :

(1) ان الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون الدراسات الجامعية لهم الحق في سفر ذهابا وايابا كل عامين

(2) ان الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون الدراسات بعد الجامعية لهم الحق في سفر ذهابا وايابا كل عام .

**المادة 7 :** يستفيد الطلبة الجزائريون عند نهاية دراستهم بالخارج من علاوة اجمالية قدرها 500 دج تمثل نفقات اعادة الاقامة بالجزائر .

**المادة 8 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام المرسوم رقم 71 - 288 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 .

هواري بومدين

**المادة 2 :** يتقاضى التلاميذ والطلبة الجزائريون عندما تتكلف بهم البلدان المضيضة بصفة جزئية، تكملة للمنحة يعادل مبلغها الشهري الفرق بين المعدل المحدد في المادة الاولى اعلاه والمعدل المدفوع من قبل البلد المضيف .

**المادة 3 :** يبقى التلاميذ والطلبة الجزائريون الحاصلون على منحة بالخارج والذين لا يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في البلد المضيف، اما تابعين للنظام الجزائري الذي يستفيدون منه واما ينتمون الى نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالطلبة . ويتم تسديد التعويضات المستحقة برسم هذه النظم بواسطة السفارات المعنية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التي ستحول اليها الاموال اللازمة .

**المادة 4 :** تكون نفقات تسجيل التلاميذ والطلبة الجزائريين الحاصلين على منح في الخارج على كلفة ميزانية الدولة، في حدود المعدلات المحددة من قبل المؤسسات العمومية الخاصة بالتعليم العالي في البلدان المعنية . وتسدد هذه النفقات بالعملة القابلة للصرف اذا تطلب ذلك تشريع البلد المضيف . وتوضع الاموال الضرورية رهن اشارة سفارات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالخارج .

**المادة 5 :** تتكلف ميزانية الدولة، الى حد مبلغ اقصاه (ألفا دينار 2000 دج) بنفقات طبع رسائل الطلبة المحضرين لذكوراء الدولة ويحول المبلغ الى سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعنية التي تقوم بالتسديد .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 102 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية :

**«المادة 3 :** يمكن أن تخصص المنحة الى الطلبة المبتئين أن أولياءهم لهم دخل سنوي يساوى أو يقل عن 18.000 دج.

ويضاف لهذا المبلغ 1.000 دج عن كل ولد في الكفالة وهذا ابتداء من الابن الثاني بدون أن تتجاوز هذه الزيادة 8.000 دج .

ويضاف الى المبلغ المبين في المقطع الاول أعلاه زيادة قدرها 4.000 دج اذا كان أولياء الطالب أو التلميذ لا يسكنون أو لا يقيمون في المدينة التي توجد بها الجامعة .

ولا يعد الطالب أو التلميذ الممنوح له منحة، ولدا في الكفالة .

ويمكن أن تخصص أجزاء من المنحة للطلبة أو التلاميذ الذين يحصل أولياءهم على دخل سنوي خالص يفوق المعدل

النصوص عليه أعلاه، بدون أن تتجاوز مع ذلك مبلغ 36.000 دج .

وتحسب هذه الاجزاء طبقا للجدول المرفقة بهذا المرسوم . ويمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يأمر في كل وقت بالقيام بالتحقيق اللازم قصد التأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل طالب المنحة، تدعيما لها ، .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 .

هواري بومدين

## الجدول

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية ( ولد واحد في الكفالة )

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية
100/100	دج 18.000	دج 22.000
100/75	من 18.001 دج الى 20.000 دج	من 22.001 دج الى 24.000 دج
	من 20.001 دج الى 22.000 دج	من 24.001 دج الى 26.000 دج
100/50	من 22.001 دج الى 24.000 دج	من 26.001 دج الى 28.000 دج
100/25	من 24.001 دج الى 26.000 دج	من 28.001 دج الى 30.000 دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية (ولدان في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية
100/100	دج 19.000	دج 23.000
100/75	من 19.001 دج الى 21.000 دج	من 23.001 دج الى 25.000 دج
	من 21.001 دج الى 23.000 دج	من 25.001 دج الى 27.000 دج
100/50	من 23.001 دج الى 25.000 دج	من 27.001 دج الى 29.000 دج
100/25	من 25.001 دج الى 27.000 دج	من 29.001 دج الى 31.000 دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية  
(ستة أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية
100/100	دج 27.000	دج 23.000
100/75	من 27.000 دج الى 29.000 دج	من 23.000 دج الى 25.000 دج
100/50	من 29.000 دج الى 31.000 دج	من 25.000 دج الى 27.000 دج
100/25	من 31.000 دج الى 33.000 دج	من 27.000 دج الى 29.000 دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية  
(ثلاثة أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية
100/100	دج 24.000	دج 20.000
100/75	من 24.000 دج الى 26.000 دج	من 20.000 دج الى 22.000 دج
100/50	من 26.000 دج الى 28.000 دج	من 22.000 دج الى 24.000 دج
100/25	من 28.000 دج الى 30.000 دج	من 24.000 دج الى 26.000 دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية  
(سبعة أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية
100/100	دج 24.000	دج 28.000
100/75	من 24.000 دج الى 26.000 دج	من 28.000 دج الى 30.000 دج
100/50	من 26.000 دج الى 28.000 دج	من 30.000 دج الى 32.000 دج
100/25	من 28.000 دج الى 30.000 دج	من 32.000 دج الى 34.000 دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية  
(أربعة أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية
100/100	دج 21.000	دج 25.000
100/75	من 21.000 دج الى 23.000 دج	من 25.000 دج الى 27.000 دج
100/50	من 23.000 دج الى 25.000 دج	من 27.000 دج الى 29.000 دج
100/25	من 25.000 دج الى 27.000 دج	من 29.000 دج الى 31.000 دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية  
(ثمانية أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية
100/100	دج 25.000	دج 29.000
100/75	من 25.000 دج الى 27.000 دج	من 29.000 دج الى 31.000 دج
100/50	من 27.000 دج الى 29.000 دج	من 31.000 دج الى 33.000 دج
100/25	من 29.000 دج الى 31.000 دج	من 33.000 دج الى 35.000 دج

الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية  
(خمسة أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية
100/100	دج 22.000	دج 26.000
100/75	من 22.000 دج الى 24.000 دج	من 26.000 دج الى 28.000 دج
100/50	من 24.000 دج الى 26.000 دج	من 28.000 دج الى 30.000 دج
100/25	من 26.000 دج الى 28.000 دج	من 30.000 دج الى 32.000 دج

## الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية (تسعة أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية
100/100	دج 26.000	دج 30.000
100/75	من 26.000 دج الى 28.000 دج	من 30.000 دج الى 32.000 دج
100/50	من 28.000 دج الى 30.000 دج	من 32.000 دج الى 34.000 دج
100/25	من 30.000 دج الى 32.000 دج	من 34.000 دج الى 36.000 دج

## مرسوم رقم 74 - 103 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن احداث خزانة لولاية الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول  
عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

## قرارات الولاية

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام  
1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح  
الخارجية للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في II رمضان  
عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف  
المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان  
عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة  
المركزية لوزارة المالية، وتحديد اختصاصات مديرية الخزينة  
والقرض والتأمينات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ في 10 رجب عام  
1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية  
اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام  
1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط  
تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية  
للولايات ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع  
الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد  
كيفية تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث خزانة لولاية الجزائر، ويكون مقرها  
بالجزائر العاصمة .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13  
مايو سنة 1974 .  
هواري بومدين

**قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1394 الموافق 23  
يناير سنة 1974 صادر عن والي المدينة يتضمن النازل لقاء  
عوض عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 16 آرا و 28  
سنتييارا للشركة الوطنية للكهرباء والغاز قصد بناء فرع  
تابع لها**

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1394 الموافق 23  
يناير سنة 1974 صادر عن والي المدينة، يرخص بتنازل الدولة  
للشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض مساحتها 16  
آرا و 28 سنتييارا كائنة بـصور الغزلان وتابعة للقطعة رقم 71  
من مخطط التجزئة قصد بناء فرع تابع للشركة الوطنية  
للكهرباء والغاز .

ويتم البيع مقابل دفع قيمته ثمانية وأربعون ألفا  
وثمانمائة وأربعون دينارا (48.0840 دج) .

**قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15  
يناير سنة 1974 صادر عن والي عنابة يتضمن منح قطعة أرض  
مجانا لبلدية بسباس، كائنة بالبلدية المذكورة مساحتها 60 م2  
تابعة للقطاع المسير ذاتيا « دغوسة » ولازمة لبناء ثلاثة أقسام  
ومسكنين**

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15  
يناير سنة 1974، صادر عن والي عنابة، تمنح مجانا لبلدية  
بسباس قطعة أرض كائنة بالمكان المذكور، تبلغ مساحتها  
60 مترا مربعا، تابعة للقطاع المسير ذاتيا « دغوسة » قصد  
بناء ثلاثة أقسام ومسكنين .

وبعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف  
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .